

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ماذا يصنع من شك في الوقت .

قوله ومن شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على طنه دخوله .

فإذا غلب على طنه دخوله صلى على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت اختاره ابن تميم وغيره فعلى المذهب : يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت قاله ابن تميم وغيره قال المصنف : والشارح وغيرهما : الأولى تأخيرها احتياطاً إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فإنه يستحب التكبير للخبر الصحيح وقال الآمدي : يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس أو غلب على طنه غروبها .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يجد من يخبره عن يقين أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين . قوله فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين : قبل قوله .

يعنى إذا كان يثق به وهذا بلا نزاع وكذا لو سمع إذان ثقة عارف يثق به قال في الفصول و أبو المعالي في نهايته و ابن تميم و ابن حمدان في رعايته : يعمل بالأذان في دار الإسلام ولا يعمل به في دار الحرب حتى يعلم إسلام المؤذن قال الشيخ تقي الدين : لا يعمل بقوله المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين كما شهدت به النصوص خلافا لبعض أصحابنا انتهى